

التلقين

فصل .

والجعل جائز وليس بلازم إلا أن يشرع في العمل ومن شروطه تقدير الأجرة دون العمل ومن ذلك
الجعل في المجيء بالآبق والشارد .

فأما مشاركة الطبيب على براء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة

وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض
ولينها وقرب الماء وبعده